الملكية العامة في عصر صدر الاسلام
(طبيعتها وانواعها)

أ م د . محمد عبد النافع مصطفى
الجامعة العراقية كلية الادارة والاقتصاد

أ م د. نوري عزاوي لطوف
المديرية العامة لتربية الضلوعية

المقدمـــــة

إنَّ اللهَ ﷻ خلـــــقَ الإنســـــانَ وجعلـــــهُ خليفتـــــهً فـــــي أرضـــــهِ ليعّمرهـــــا **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴾**، فجعلهُ يبحثُ ويجرّبُ ويُخطـــئُ ويُصـــيبُ، وهوَ يعلمُ ﷻ أنَّ الإنسانَ لن يستطيعَ مهما بلغَ أن يضعَ نظاماً لهذهِ الحياةِ خالياً منَ العيوب، يكفلُ لهـــا مسيرةَ الحياةِ دونَ ميلٍ أو اعوجاجٍ، ولهذا وضعَ اللهُ ﷻ للإنسانِ دستوراً ومنهاجاً يسيرُ عليه في حياتهِ منذُ عهدِ أبينا آدمَ عليه السلام ومَن جاءَ بعدهُ منَ الأنبياءِ والرّسلِ، حتّى عهدِ نبيّنا محمدٍ ﷺ الذي جـــاءَ علـــى فترةٍ من الزمنِ، وانقطاعٍ من الرّسلِ، وقلّةٍ من العلمِ، وضَلالٍ منَ الأمرِ، وتحريفٍ للشرائعِ، فأنزلَ عليهِ اللهُ كتاباً لا يمحوهُ الزمنُ، ولا يؤثّرُ فيهِ القِدمُ، ولا ينالُ منهُ العابثونَ،**﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الـــذِّكْرَ وَإِنَّـــا لَـــهُ لَحَافِظُونَ﴾**.وقد أتمَّ الخلفاءُ الراشدون والصحابة الكرام ﷺ، ما جاء به رسول ﷺ، على أكمـــل وجـــه، فوصل هذا الدين الحنيف إلى بقاع العالم في أعوام قليلة، فقد قهروا أعظم دولتين في ذلك الوقت وهما فارس والروم، حتى ذابت دولة الفرس وتضاءلت دولة الروم حتى قبعت وراء البحار. ولقـــد كانـــت النواحي الاقتصادية التي جاء بها الإسلام ذات أثر عظيم في حياة الأمم التي دخلت فيه، إذ أنّ المركز المالي لأيّة دولة يمثل الخط البياني الذي يُعبّر بصدق عن قوّة الدولة أو ضـــعفها.وعند الحـــديث عـــن الجانب الاقتصادي في الخلافة العربية الإسلامية، فإننا نجد أنفسنا أمام نظام مُحكم متـــرابط ودقيـــق، أشرقت به الحضارة العربية الإسلامية، وتحققت به سعادة الإنسانية. فالجانب الاقتصادي في الخلافـــة العربة الإسلامية ،هو جزء من أجزاء النظام الإسلامي، الذي بقي وما زال صَرحاً عظيماً لن تســـتطع هدمه معاول التزوير والتحريف الحاقدة، ولن تستطع أن تشوهه الأقلام الفاسدة **﴿ وَلَوْ كَـــانَ بَعْضُـــهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾**، ولطالما حاول بعض المفكرين المُحدثين والمستشرقين إثارة الشكوك والشُبهات حول الإسلام والنظُم التي أرساها المسلمون، فما كان حالهم إلا:

كَناطِحِ صَخرَةٍ يَوماً ليُوهِنَها مْ يَضرْها وأوهَى قَرنَه الوَعَلُ

الملكية في الإسلام:

إنّ لله ﷻ في خلقه شؤون، منها أنّ الله ﷻ خلق الإنسان وهو أعلم به، فقد جعل في نفسه حاجـــة تحتم عليه أن يشبعها، فهو يسعى جاهداً على فطرته أن يحققها تلبية لإشباع تلك الحاجة، فهـــو يســـلك مسالك عدّة من أجل الحصول على المال لكي يحوزه ويملكه، وقد أشار القرآن الكريم صراحة إلى هذه النزعة التي جُبلت عليها النفسُ البشرية، قال ﷻ: **﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِـــنَ النِّسَـــاءِ وَالْبَنِـــينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ...﴾** [1]. ووصـــف القـــرآن الكريم المال بأنّه زينة الحياة قال ﷻ: **﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الـــدُّنْيَا ﴾**[2]. وقـــال ﷻ: **﴿ إِنَّمَـــا**

أَولادُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٣]، ﴿اللَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً﴾[٤]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمُ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[٥]، وقال أيضاً: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٦]. وفي قول الله ﷻ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمّا عَمِلَتْ أَيْدِيْنَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُوْنَ﴾[٧]، يقول الآلوسي: (أي متملكون لها بتمليكنا إيّاهم لها، ثم بيّن أنّ إتيان الجملة الاسمية دلالة على استقرار ملكيتهم لها واستمرارها)[٨]. وما تشريع الزكاة والآيات الدالة على ذلك، إلا دليل على أنّ هذه الأموال قد ملكوها فوجبت عليهم ملكيتها، بعد أن كان لهم حقّ التصرف فيها، وهذا يعني استقرار الملكيّة التي تترتب على هذا الحقّ[٩]، لقوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...﴾ [١٠].وأما السّنة النبويّة المطهّرة، فقد فاضت في ذكر الملكيّة وإقرارها، قال ﷺ في وصيته في خطبة الوداع: (إنّ دماءكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)[١١]. ومما لاشك فيه أنّ ما قام به رسول الله ﷺ من التشريعات وتوزيع الصدقات والغنائم وإقطاعه الأراضي وإعطائه العطايا، قد جاء على حسب توجيه القرآن الكريم له، وهو دليل على الاعتراف بالملكيّة لأصحاب الحقوق واحترامها. ولم يقتصر الأمر على هذا فقط، بل إنّ الإسلام شدد في الوسائل التي تدعو إلى المحافظة على الملك وعدم التعدي عليه، فحرَّم السرقة والغَصْب، وشرّع الحدود كحدّ السرقة والتعزير وشدد على وقطع الطريق، وفي ذلك يقول الله ﷻ في القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...﴾[١٢]، وقال ﷻ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ...﴾[١٣]. ويقول رسول الله ﷺ: (من ظلم أخيه قيد شبرٍ من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين)[١٤]. إنّ الإسلام وهو يعترف بحقّ الملكية للإنسان، فإنّه قيّد هذه الملكية بأسبابها، ومن العناصر الأساسية التي اعتمدها في التملك هي العمل والكسب، لأنّ العمل هو العنصر الأساس في إنتاج أي سلعة أو تقديم أي خدمة[١٥]، ومن ثم فهو على إطلاقه واجب على كلّ قادر، ابتغاءً للرزق وسعياً لتحقيق الكفاية والأمن[١٦]. قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِيْ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[١٧]، أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وآكامها وجبالها لأنّها سهلة تعملون فيها ما تشتهون[١٨]. وقال ﷺ: (طلب الحلال واجب على كلّ مسلم)[١٩]، وبالتالي فإنّ الملكيّة في الشريعة الإسلامية: (استخلاف إلهي ومِنحة ربانيّة تقوم حيث شرّعها وتمتنع حيث منعها، وإذا قامت فإنّها تقوم بالكيفية التي يريدها وإلى الوقت الذي حدده، فهي مقيّدة بما قدّرها به الشارع الحكيم أسباباً واستعمالاً وانتقالاً[٢٠]. وهذا الاستخلاف له أشكال ثلاثة، باعتبار الفرد والجماعة، وهو ما يُسمى: **الملكيّة الخاصة:** وهي الملكيّة التي يكون صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وهذا النوع من الملكية ليس محور البحث. **والملكيّة العامة:**

وهي التي يكون صاحبها مجموع الأمّة أو جماعة منها، دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بها لهم جميعاً دون اختصاص أحد.

وملكيّة بيت المال، أو ملكيّة الدولة: وهي الملكيّة التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة، باعتبارها المسؤولة عن مصلحة المجتمع جميعاً[٢١].

الملكية العامة في الإسلام:

إنّ الأصلَ في المال عموماً أن يكون ملك لله ﷻ، وأنّ أكثر الثروات على الأرض بكلّ شكل من أشكالها مُسخرّة للإنسان ومُذللّة له. قال ﷻ: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾[٢٢]. ورغم كلّ هذا فإنّ الدولة هي التي تصلُح أن تكون نائبة ومتصرفة في أصل الملكيّات العامة من ثروات ماديّة ووسائل إنتاج، فهي حقّ من حقوق المجتمع ككلّ، فكلّ ما هو مشترك للنفع العام فإنّ الناس به سواء، حيث يقول النبي ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)[٢٣]، وفي رواية أخرى (والملح)[٢٤]. وفي الماء تتمثل مصادر الثروة الطبيعية أو العامة كالأنهار الكبيرة والطرق والجسور والأراضي الموات المتروكة حول المدن والقرى التي ترعى فيها الدواب وكذلك المباني العامة وهي من الملكيّات العامة في الدولة، وقد منعت الشريعة الإسلامية حقّ تملّكها للفرد ما دام المجتمع الإسلامي بحاجة إليها، ولذلك تُحجز أعيانها وتُباح منافعها فإن زالت الحاجة – حاجة الجماعة إليها – جاز لولي الأمر التصرف بها حسب ما تقتضيه المصلحة[٢٥].ولعل في عدم تخصيص الموارد العامة للأفراد هو أنّ استثمارها يفوق قدرتهم وطاقتهم، وذلك لأنّ حجمها لا يتناسب مع القدرة على استحصال مردودات سريعة من قبلهم، مع ملاحظة أنّ المجتمع لا يستطيع أن يستغني عنها، فتنفرد مجموعة في ملكيتها فتجعلها عاجزة عن أداء دورها في الاستثمار فضلاً عن حرمان البقية من أفراد المجتمع مما يولد خلافات ومضاعفات سياسية واجتماعية واقتصادية بسبب سيطرة تلك المجموعة على رؤوس الأموال الكبيرة. ولذلك استرد رسول الله ﷺ ملح مأرب من أبيض بن حمّال عندما طلب منه أن يقطعه إياه فأقطعه، فلما أن ولّى قال رجل في المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ إنّما أقطعت له الماء العد*، قال فانتزعه منه، قال وسأله عمّن يحمي من الأراك؟ فقال: ما لم تنله خفاف الإبل[٢٦]، ومثل هذا فعل السلف الصالح ﷺ: فقد أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا إلى كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز ﷺ أرضاً فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجاءوا بكتاب القطيعة التي أقطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة، قال: فجعل عمر ﷺ يمسحها على عينية، وقال لقيّمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة وردّ عليهم الفضل)[٢٧].وكما قيل في مصادر الثروة الطبيعية أو العامة، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المعادن الظاهرة فوق الأرض والتي لا يُكلّف استخراجها جهداً لا تُملّك، لأنّ فيها الحاجة العامة

للمسلمين[٢٨]. وفي هذا يقول الفقهاء: (ولا يثبت فيه- في المعدن الظاهر- اختصاص بتحجير ولا إقطاع من نحو سلطان، بل هو مُشترك بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماء والكلأ)[٢٩]. أما فيما يخص المعادن الباطنة، فقد أجاز لفيف من الفقهاء إقطاع المعادن الباطنة، إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك[٣٠]. ولا يقتصر عدم جواز الملكيّة على المعدن فقط، بل في كل مورد عام يجب أن يبقى موظفاً للمصلحة العامة متمثلة في الملكيّة العامة للدولة. وقد عللوا ذلك بأنّ المعادن لما لم يجُز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياساً على المساقاة والقراض، لأنّ العمل وسيلة لتنميتها، فصلح العمل فيها ببعض الناتج عنه. وعلى كلّ حال فإنَّ الإسلام أخرج من نطاق الملكيّة الخاصة وسائل الإنتاج والثروة المادية لشدة الحاجة لها لجميع أفراد المجتمع، والتي لا يتوقف وجودها والانتفاع بها على مجهود خاص[٣١]. قال الإمام الشافعي: (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنحها لنفسه، ولا لخاص من الناس، لأنَّ هذا كله ظاهر كالماء والكلأ)[٣١]. ومن خلال هذا واعتماداً على ما تستلزمه متطلبات الملكية العامة في الدولة العربية الإسلامية، أجاز بعض الفقهاء استثمار بعض الموارد العامة بجزء منها، وذلك كأن يتعهد فرد أو مجموعة من الناس كالشركات مثلا باستثمارها على أن يكون الناتج خصيصاً بينهم وبين الدولة مناصفة أو أثلاثاً ونحو ذلك من غير ملك لرقبة المورد، وهذا يتجه إلى المنفعة فقط، وهذا ما نسبه المالكية إلى الإمام مالك.

ملكية المرافق العامة:

وهي الأموال التي يمتزج بها العمل البشري لاستغنائها عن ذلك باعتبار الطريقة التي خلقها الله ﷻ عليها، كالأنهار العظيمة والعيون في الجبال والمياه الجارية في الأودية كالنيل والفرات ودجلة وسيول الأمطار، (فهذه يستوي الناس فيها فلا يجوز لأحد تحجّرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع)[٣٢]. فهي ملك عام للمسلمين على السواء. (المسلمون جميعهم شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو وادٍ)[٣٣]. ومثل هذا: (ما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أو لم يضق، لأنّ ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصالحهم فأشبه بمساجدهم)[٣٤].وقد أجمع الفقهاء على أنّه لا يجوز تملّك المرافق العامة للدولة، كأن لا يجوز أن يكون إحياء الموات من الأرض المشغولة بالحقوق والمصالح العامة للمسلمين، سواء كانت الأرض داخل البلد أو خارجه طالما هو مخصص للبلد، كأن يكون ذلك المكان محتطباً لأهل البلد، أو مكان رعي لمواشيهم، وهذا مما لا يملك الإمام إقطاعه، أو كان ذلك المكان من الأرض التي تحتوي على المعادن الظاهرة والباطنة، كأرض الملح أو القار ونحوهما، كذلك المرافق والأماكن ذات النفع العام، كالطرق والجسور والشرائع والمتنزهات والأماكن المتعلقة بعبادة المسلمين،

مثل مِنى وعَرفة، فهذه كلها لا يجوز القيام بأي عملية إحياء عليها، وهذا أمرٌ متفق عليه بين أغلب فقهاء المسلمين(٣٥). وقد اتجه لفيف من الفقهاء في كتبهم إلى بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرافق العامة فأسهموا بيانها وتفصيلها، لذا فإنّ النظر في الفروع الفقهية المتعلقة بها يوضح لنا أنّ هذه المرافق العامة هي من حقّ المجتمع، وهي محبوسة للمصلحة العامة وللجميع حقُّ الانتفاع بها(٣٦).

ملكية الحمى العام:

وهي أن تحتجز الدولة أرضاً من الموات للمنفعة العامة وتمنع غيرها من إجراء العمليات الزراعية أو غيرها عليها(٣٧)، كاستخدامها مراعي لأبل الصدقة والجهاد ومعسكرات الجيش ومقرّات عامة(٣٨)، فقد اتخذ رسول الله ﷺ للدولة حمىً، فعن عمرو بن عُمير بن هَني مولى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عن أبيه عن جده، قال:(رأيت رسول الله ﷺ حمى أرض النقيع* في المدينة، فكان يحميه للخيل التي يُغزى عليها ...)(٣٩). وروي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا حمى إلا لله ورسوله)(٤٠)، وكان رسول الله ﷺ إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين لا كما يحمي غيره له من خاصة نفسه.ويرى بعض الأئمة: (أنّ قول رسول الله ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله، لم يكن لأحد أن ينزل معموراً فيمنع منه شيئاً يرعاه دون غيره، وذلك أن البلاد لله ﷻ لا مالك لها من الآدميين وإنما سلط الله الآدميين على منع مالهم خاصة لا منع ما ليس لأحد بعينه، وقول رسول الله ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله، أنّه لا حمى إلا حمى رسول الله ﷺ في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله، ليس أنّه حمى لنفسه دونهم، ولولاة الأمر بعد رسول الله ﷺ أن يحموا من الأرض شيئاً لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين وليس لهم أن يحموا شيئاً لأنفسهم دون غيرهم)(٤١). وروي أنّ الخليفة أبا بكر الصديق ﷺ لم يحمِ شيئاً من الأرض إلا النقيع(٤٢). وعن ابن عمر أنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حمى الرِّبذة لأبل الصدقة(٤٣). وكان فعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أملته عليه الضرورة الشرعية.(فلما كان عمر بن الخطاب ﷺ، وكثر الناس وبعث البعوث إلى الشام وإلى مصر وإلى العراق، حمى الرِّبذة واستعمل ابن هَني على حمى الرِّبذة)(٤٤)، وزاد البخاري – رحمه الله- (أنّ عمر ﷺ حمى الشَّرفَ والرِّبذة لقربها من مكة المكرمة)(٤٥). ومن المعلوم أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قد اتخذ خيلاً في كل مصر من الأمصار عدّة للجهاد في سبيل الله تعالى، فكان في الكوفة منها أربعة آلاف فرس، وفي البصرة مثلها وفي غيرها من الأمصار مثل ذلك، على حسب حاجة المسلمين لذلك(٤٦). يضاف إلى ذلك ما كان يأتيه من الإبل والأنعام الكثيرة بسبب الصدقة أو الجزية مما يستدعي ضرورة إيجاد المأوى المناسب لتلك الأموال والعُدد واستقبالها فضلاً عمّا كان يملكه ضعاف الناس وفقراؤهم من المسلمين من إبل وماشية تحتاج إلى الرعي والكلأ، ولذلك حمى جزءاً من الأرض الموات(٤٧). وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يتحرّج في الحمى، فقد أخرج أبو عبيد بسنده قال: (أتى أعرابيٌ مسلم عمرَ

بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه ــ وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ ــ فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين ببلادهم شبراً، إنّي لم أحمها لنفسي ولا لخاصتي وإنّي حميتها لمال الله الذي أحمل عليه في سبيل الله)[٤٨]. وعلى هذا يتبين أنّ للدولة الحق في أن تحمي ما ترى فيه المصلحة للمسلمين، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والزيدية[٤٩].فإذا قضت المصلحة العامة حماية مورد أو مرفق وجب على الإمام تحقيق ذلك، لأنّ في ذلك نُصرة للضعيف وعوناً للمحتاج، فقد قال عمر بن الخطاب ﷺ لمولاه هَني: (ويحك يا هَني اضمم جناحك على المسلمين، واتّق دعوة المظلوم فإنّ دعوة المظلوم مُجابة، وأدخل ربَّ الصُّريمة والغنيمة *، وردّ عنهما غنم عثمان بن عفان وابن عوف، فإنهما إن تَهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإنّ ربَّ الصُّريمة والغنيمة إن تَهلك ماشيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، الماء والكلأ، أهون عليَّ من أن أُغرم له ذهباً أو ورقاً، إنّها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، وإنّهم يرون أنّا نظلمهم)[٥٠]. وهذا دليل على حقّ الحاكم في تأميم المرافق العامة لمصلحة الدولة مما يعود بالنفع على ضعاف الناس وأصحاب الدخول القليلة التي تتحمل الدولة الإنفاق عليهم وعلى من يُعيلون[٥١]، ويتجلّى تحقيق المصلحة العامة التي توخاها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من إقدامه على أن يحمي الأرض إذا علمنا أنّ ما كان من ثروة حيوانية من أموال الزكاة على عهده قد بلغت أربعين ألفاً من خيل وإبل وغيره[٥٢]، وهذا يعكس مقدار تلك الحاجة الملحة إلى هذا الإجراء.وتحقيقاً لهذه الأغراض الاجتماعية تعهّد الخليفة عمر ﷺ بحماية الحمى والعناية به ورعايته، وأن لا يطأه إلا ذوو الحاجة، فقد قال لمحمد بن زياد و قد أستعمله على بعض الحمى (فمن رأيته يَعضد شجراً أو يخبط، فخذ فأسه وحبله)[٥٣]. ودليل آخر على حرصه ﷺ على حمى المسلمين، أنّه لما علم أنّ إبلاً لابنه عبد الله بن عمر ﷺ رعت في أرض الحمى أخذ أرباحها بعد أن بِيعت في السوق فوضعها في بيت المال وأعاد لابنه عبد الله رأس المال فقط، بعد أن عنّفه وقال له: (يا عبد الله بن عمر أغدُ على رأس مالك وأجعل باقيه في بيت مال المسلمين)[٥٤]. وهكذا فقد انعقد إجماع الصحابة ﷺ، بعد أن اشتهر فيما بينهم وثبت أنّ النبي ﷺ قد حمى، وأنّ الخلفاء الراشدين قد حمَوا، (إنّ عمر وعثمان حمَيا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم يُنكر عليهما فكان إجماعاً)[٥٥]. وقد أعطى الحقَّ بعضُ فقهاء الشافعية والحنفية والمالكية والزيدية، ولاة الأقاليم في أنّهم يحمون ولكن بشرط أن لا يضرّ بكافة المسلمين[٥٦].

ملكية الأراضي الموقوفة على المسلمين: حدثت على الأرض في صدر الإسلام على عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ إجراءات وتطبيقات حددت معالمها وبينت أحكامها باعتبارها من أهم وسائل

الإنتاج في ممارسة النشاط الاقتصادي، وعلى أساس هذه التطبيقات جرى الخلاف بين الفقهاء وتباينت آراؤهم في ملكيتها وإدارتها وتوزيع الناتج منها. فالأرض الموقوفة على مصالح المسلمين، وهي من الموارد المهمة لبيت المال، وقد قسّم الفقهاء – رحمهم الله – الأرضين في الإسلام إلى نوعين:**النوع الأول:** الأرض العُشرية، وهي التي يدفع عنها أهلها عُشر وارداتهم الزراعية، وهي خارجة عن الملكيّة العامة للدولة، لأنّ لها صفة الملك الخاص، وتشمل ثلاثة أنواع من الأرض:

أ- الأرض التي أسلم عليها أهلها، سواء كانت هذه الأرض للعرب أو لغيرهم فهي أرض عُشر، كأرض المدينة وشبهها من أرض اليمن، لأنّه بالإسلام يحرز المرء ماله ودمه، وهذه الأرض حكم ملكيتها لأصحابها الذين أسلموا عليها، ولهم حقّ التصرف فيها كما شاءوا[٥٧]. وقد حكى الفقهاء الإجماع في ذلك[٥٨].

ب- الأرض العائدة لمن لا يقبل الإسلامُ منهم الجزية، وهؤلاء عبدة الأوثان من العرب، كأهل مكة مثلاً، فأرضهم أرض عُشر[٥٩].

ج- الأرض التي وزَّعها الإمام على الغانمين، وهذه الأرض ملك لأصحابها الذين وزّعت عليهم، ولهم حقّ التصرف بها من بيع وشراء وهبة ونحو ذلك، وهي أرض عُشر، يؤدّون عنها عُشر وارداتها الزراعية[٦٠]، وهي خارجة عن الملكية العامة للدولة، لأنّ لها صفة الملك الخاص.

النوع الثاني: الأرض الخراجية، وتنقسم الأرض الخراجية من حيث علاقتها بالخلافة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأرض التي فتحها المسلمون عُنوة: وهي التي فُتحت بالسيف والقهر ولم يقسّمها الإمام بين الغانمين، وحكم هذه الأرض أن تُوقف بين المسلمين على مصالحهم العامة، ويُضرب عليها خراج معلوم، وتُقرُّ بأيدي أهلها الأصليين، وليس لهم الحقّ في بيعها أو هبتها[٦١]. وهذا ما فعله رسول الله ﷺ بأرض بني قُريظة[٦٢]، وفَدك[٦٣]، وخيبر[٦٤]، حيث بقوا فيها إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ[٦٥].واقتداءً بفعل رسول الله ﷺ اقتدى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، حيث أوقف أرض السواد في العراق على جميع المسلمين، وضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً، واستشار بعض الصحابة في هذا الأمر، فوافقه بعض الصحابة وخالفه آخرون في بداية الأمر، لكنهم سرعان ما وجدوا أنّ الصواب في رأيه ﷺ، وقد كتب القائد سعد بن أبي وقاص ﷺ إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بعد فتح العراق بأنّ الناس سألوه أن يقسّم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم[٦٦]. وكتب أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بهزيمة المشركين في بلاد الشام، وبما أفاء الله على المسلمين وأنّهم سألوه أن يقسّم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر و زروع وأنّه أبى ذلك عليهم فاكتب إليّ برأيك[٦٧]. كذلك سأل سيدنا بلال وأصحابه ﷺ في القرى التي فُتحت عُنوة، أن اقسمها

بيننا وخذ خُمسها، فقال الخليفة عمر ﷺ: (لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين ...، وكان هذا في بلاد الشام)[٦٨] ، فعمرﷺ أراد حبس العين لتجري غلّتها على المسلمين قرناً بعد قرن، ولو قسّم على الغانمين لضر ذلك بمن سيأتي بعدهم من ذراري المسلمين.قال أبو يوسف: (فاستشار عمرﷺ الناس في قسمتها، فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمرﷺ: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها * قد اقتُسمت و وُرثت عن الآباء و حيزَت؟ ما هذا برأي. فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ : فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمرﷺ: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يُفتح بعدي بلد فتكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها و أرض الشام بعلوجها، فما يُسدّ به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم الخراج وفي رقبتهم الجزية يؤدّونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور؟ لا بدّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والبصرة والكوفة ومصر؟ لا بدّ لها من أن تُشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قُسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعمَ ما قلت وما رأيت[٦٩]. ولعل الخليفة عمر ﷺ: (أرادها أن تكون فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا، يرثه قرنٌ بعد قرن، فتكون قوة لهم على عدوّهم)[٧٠]. وعلى هذا منع عمرﷺ عن بيعها أو شراءها أو رهنها، فعن الشعبي قال: اشترى عُتبة ابن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ منها قَضَباً *، فذُكر ذلك لعمر فقال: (ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك)[٧١]، قال ابن قدامة: (وهذا قول عمرﷺ في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم يُنكر، فكان إجماعاً)[٧٢]. وفي فتاوى ابن تيمية (اتفق الصحابة مع عمر على فعله)[٧٣]. وعن الزُهري قال: (قبل رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين، قال: فمن أسلم منهم قبل إسلامه وأحرز بإسلامه نفسه وماله إلا الأرض فإنّها فيء للمسلمين، من أجل أنّه لم يسلم أول مرة وهو في مَنَعَة)، قال أبو عبيد: (ليس يريد بقوله: (إنّ أرضه فيء للمسلمين أنّها تنتزع منه إذا أسلم، ولكنه يريد أنّها تكون أرض خراج على حالها لأنّها فيء للمسلمين ولا يرضى منه بالعُشر كأرض المسلمين التي يملكونها)[٧٤]، يعني أنّه بإسلامه لا يحوز الأرض، لأنّه إنّما أسلم بعدما غلب المسلمون على الأرض، وصارت فيئاً لهم فتبقى في يده ولكنّها تكون أرض خراج على حالها كما كانت قبل إسلامه، ولا تنتقل إلى العُشر لأنّ العُشر إنما يجب على المسلم في الأرض التي يملكها. وأما رأي مالك بن أنس – رحمه الله – فقال: (.... وأما أهل العُنوة، فإنّ أرضهم ومالهم للمسلمين، لأنّ أهل العُنوة قد غُلبوا على بلادهم

فصارت فيئاً للمسلمين)[٧٥].وقد أحدث فعل رسول الله ﷺ في واقعة خيبر عندما قَسَم رسول الله ﷺ نصفها، والتي احتجَّ بها سيدنا بلال ﷺ، وما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في واقعة أرض السواد، وبلاد الشام ومصر ونحو ذلك من البلاد المفتوحة، والتي تركها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وقفاً للمسلمين ولم يقبل قسمتها على الغانمين، قلنا أحدث هذا خلافاً فقهياً وتبايناً كبيراً بين فقهاء المسلمين في أحكام الأرض المفتوحة عُنوة، فقد روي عن عمر ﷺ أنّه قال: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتُها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر)(٧٦). ويمكن حصر أوجه الخلاف في هذه المسألة في أربعة مذاهب:المذهب الأول: إنّ للإمام الخيار إن شاء قسّمها بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ في أرض خيبر، وإن شاء جعلها وقفاً للمسلمين عموماً، فأقرّ أهلها عليها، بعد وضع الجزية على رؤوسهم وعلى أرضهم خراجاً معلوماً، وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بسواد العراق. يقول أبو عبيد: (وفي كلّ ذلك قُدوة)(٧٧)، وهذا مذهب الحنفية والإمامية(٧٨).**المذهب الثاني:** يكون الإمام بالخيار في ثلاثة أشياء، إمّا قسمتها بين الغانمين بعد أخذ الخُمس منها، أو تركها في أيدي أهلها الذين غُلبوا عليها ويكون ذلك على خراج معلوم يُتفق عليه، أو أن يمنّ الإمام بها على أهلها، كما فعل رسول الله ﷺ عندما منّ على أهل مكة حين افتتحها، حيث ردّها عليهم، ومنّ عليهم بها[٧٩]، وإلى هذا المذهب ذهب الزيدية[٨٠].**والمذهب الثالث:** أن تقسّم بين الغانمين بعد أخذ الخُمس منها، كما قسّم رسول الله ﷺ. أمّا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، إنّما فعله برِضاً من الذين افتتحوا الأرض واستطابةً لنفوس الغانمين، فبذلوا حقّهم للمسلمين[٨١]، وعلى هذا المذهب كان الشافعية والظاهرية[٨٢].**أما المذهب الرابع:** فقد ذهب فيه العلماء إلى أنّ الأرض المفتوحة عُنوة تُترك وقفاً للمسلمين، فلا تقسّم بين الغانمين، بل يُفرض عليها الخراج ويُصرف خراجها في مصالحهم العامة، وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في أرض السواد وغيرها، وذلك أن جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا، ولم يُخمّسه، وهو الرأي الذي أشار به عليه الخليفة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ والصحابي معاذ بن جبل ﷺ [٨٣]، وهذا مذهب المالكية والحنابلة[٨٤].ورغم اختلاف الفقهاء على الأرض المفتوحة عُنوة، إلا أنّهم يلتقون عند هدف واحد هو تحقيق مصلحة المسلمين العامة، وإذا كان مردّ الخلاف بين الفقهاء إلى فعل رسول الله ﷺ في تقسيمه أرض خيبر، أو ما فعله الخليفة عمر ﷺ في أرض السواد وغيرها، فإنّ الخلاف ليس جوهرياً، فلكلّ حجته بنص القرآن الكريم، (وليس فعل النبي ﷺ برادّ لفعل عمر ﷺ، ولكنه ﷺ أتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها *، واتبع عمر آية أخرى من كتاب الله فعمل بها**، وهما آيتان مُحكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين فيصير غنيمة أو فيئاً)[٨٥]. فالرسول الكريم ﷺ أتبع آية الغنيمة وعمل بها، وعمل الخليفة عمر ﷺ بآية الفيء، ولها تأويل وليست إحداهما بناسخة للأخرى، ولو لم تكن آية الفيء محكمة أو كانت منسوخة لمّا أحتج بها الخليفة عمر ﷺ، ولو كانت كذلك لذكر المخالفون

ذلك للخليفة عمر ولاحتجوا عليه بواحدة من تلك العلل، فلما لم يفعلوا فقد ثبت الحكم وهو إقرار لفعله ﷺ، ولذلك يمكن الجمع بين مدلولي الآيتين، بأنّ آية الغنيمة خاصة في الأموال المنقولة والسبي سوى الأرضين، وأنّ آية الفيء تدل على حكم الأراضي التي غنمها المسلمون من الكفار عُنوة، وبذلك يندفع الإشكال بين فعل رسول الله ﷺ وفعل الخليفة عمر ﷺ[٨٦].**القسم الثاني:** أرض الجلاء، وهي الأرض التي أُجلي عنها أهلها بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، حتى خلُصت للمسلمين، وحكم هذه الأرضين، أن توقف بنفس الظهور عليها، لأنّه لا توجد معها غنائم، فهي كالفيء من حيث كونها للمسلمين جميعاً فتؤول ملكيتها لهم[٨٧]. وذهب فريق آخر من العلماء، إلى أنّها لا توقف حتى يَقفها الإمام، فإنّ حكمها حكم أرض العُنوة[٨٨]. وعلى كلا القولين فهي وقف على مصالح المسلمين، مضروب عليها الخراج المؤبّد فلا تتغير بإسلام أو ذمة، ولا يجوز بيع رقبتها اعتباراً بحكم الوقف وأما الدور التي عليها، فلها حكم الأرض[٨٩]. **القسم الثالث:** الأرض الصُلحية: وهي التي صُولح عليها أهلها، وهذه تحدد ملكيتها تبعاً لعقد الصلح، وهي على نوعين:

أ- **الأرض العائدة للدولة الإسلامية:** (وهي الأرض التي يتنازل أهلها عن ملكيتها عند عقد الصلح للدولة الإسلامية، وهذه شأنها شأن أرض الجلاء، فهي موقوفة للمسلمين في مصالحهم العامة، ويفرض عليها الخراج المؤبّد الذي لا يسقط عنها بإسلام أهلها، فضلاً عن أنّه لا يجوز لهم بيع رقبتها، وهم أحقُّ باستغلالها ما أقاموا على صُلحهم[٩٠]. فقد فتح رسول الله ﷺ أرض خيبر وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ولهم نصف ثمراتها، فقال لهم: (نُقرُّكم بها على ذلك ما شئنا، فأُقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته)[٩١]، حيث دعاهم رسول الله ﷺ فقال: (إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأقرّكم ما أقرّكم الله، قال: فقبلوا الأموال على ذلك)[٩٢].

ب- **الأرض المملوكة لأصحابها:** وهي التي صالح الإمام عليها أهلها على أنّ رقبة الأرض لأهلها مقابل دفع الخراج عنها للدولة، وهؤلاء يجوز لهم بيع الأرض أو هبتها أو رهنها، وهذا الخراج هو في حكم الجزية لأنّه يسقط عنهم بإسلامهم لأنّه موضوع على الأرض لكفرهم فإن أسلموا سقط عنهم الخراج[٩٣]، وأصبحت أرضهم أرض عُشر[٩٤].

ومن كلّ هذا يتبين لنا أنّ الأرض الخراجية بأنواعها المختلفة هي ملك لعامة المسلمين لا يختص بفائدتها فرد ولا جماعة دون الآخرين، فللجميع حقٌّ في الانتفاع بريعها وما ينتج عن استغلالها، عن طريق النفع الذي يأتي عن طريق الدولة الإسلامية، وفي المصالح العامة للمسلمين، يستثنى من ذلك الأرض المملوكة لأصحابها والتي اتفق الإمام مع أهلها بأن رقبتها لهم وفق عقد الصلح معهم، (أما أهل الصلح فمن أسلم منهم فهو أحقُّ بأرضه)[٩٥].والخلاصة فإنّ الأرض المفتوحة عُنوة بالسيف والقهر، والأرض التي أُجلي عنها بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، والأرض الصُلحية التي صولح عليها

أهلها وفق عقد الصلح المُبرم بين الفاتحين وأهل البلاد، والتي تنازل أهلها عن ملكيتها، هي ملك عام للمسلمين موقوفة تُستغلُّ في مصالحهم العامة.

ملكية الأرض الصوافي:

أرض الصوافي: وهي الأرض التي أصفاها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لبيت المال، وهي كلّ أرض كانت لكسرى أو لأهل بيته، أو لرجل من رجاله قُتل في الحرب، أو لحق بأهل الحرب، أو مَغيض ماء أو دَير بريد[٩٦]. (فهذه كلّها أرضون قد جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر، فكان حكمها إلى الإمام)[٩٧]. فعن عبد الملك بن أبي جرة عن أبيه، قال: (أصفى عمر من السواد عشرة أصناف أرض من قُتل في الحرب، وأرض من هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض لأهل بيته، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد)[٩٨]. وفي رواية: (أنّه أصفى أرض كسرى وأرض آل كسرى، ومن كان كسرى أصفى أرضه، وأرض من قُتل، ومن هرب، والآجام، ومَغيض الماء)[٩٩]. وهذه الأرض خالصة لبيت المال، فلا يجوز إقطاع رقبتها (لأنّ هذا النوع من العامر قد صار باصطفائه لبيت المال مُلكاً لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبّدة... والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح)[١٠٠]. وأرض الصوافي (هي بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غَناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يُحابي به، فكان عمر ﷺ يقطع من هذه لمن يقطع)[١٠١]، فهذه الأرض ملك للدولة وللإمام أن يتصرف فيها، بما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين، وبهذا فعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فأعطى قسماً منها لأُناس زرعوها مقابل جزء من غلّتها فاستثمروها (فكانت حصة بيت المال من غلّتها في عهده ﷺ أربعة آلاف ألف[١٠٢]. وفي رواية أخرى أنّها بلغت سبعة آلاف ألف[١٠٣]، واختلاف مقدار الغِلّة إنّما اختلف باختلاف الظروف وطبيعة الأحوال التي تمرّ بها المحاصيل الزراعية من تغيّرات، فكانت أربعة آلاف ألف، ثمّ تضاعفت بإضافة أراضٍ أخرى وتنوع ظروف الاستصلاح والاستثمار في الأعوام التالية فازدادت نسبة الأرباح[١٠٤]، وهذه الصوافي إذا أقطعها الإمام صارت أرض عُشر أو أرض خراج: (وإنما صارت القطائع يُؤخذ منها العُشر لأنها بمنزلة الصدقة، وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصيّرها خراجاً – إذا كانت تشرب من أنهار الخراج ...)[١٠٥].

ملكية الموقوف العام:

الوقف في اللغة: الحبس، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[١٠٦]، والعين الموقوفة تكون ملكيتها للموقوف عليه، وهو المشهور من رأي الحنابلة والشافعية، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة لكنه غير لازم إلا إذا توفرت شروط معينة[١٠٧]. والموقوف العام، أنّ العين الموقوفة تكون على حكم الله تعالى، أي ملك لله تعالى، وهو

الراجح من أقوال الشافعية و به قال أبو يوسف والظاهرية، وهو المختار في مذهب أبي حنيفة ورواية عند الحنابلة[١٠٨]وهكذا فإنّ هذا النوع من الموقوف، يعد صورة من صور الملكية العامة لأنّه لا يختص بشخص دون آخر أو فئة دون أخرى، فهو ملك لله تعالى. وقد جاء في نهاية المحتاج: (الأظهر أنّ المِلك في رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل إلى الله تعالى أن ينفكّ عن اختصاص الآدميين، وإلا فكلُّ الموجودات بأثرها ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة أو بغيره، إن سمي ملكاً فإنما هو بطريق التوسع)[١٠٩]. (لكنه سبحانه وتعالى لمّا أذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعي، رتّب عليه أحكاماً خاصة كالقطع بسرقة، ووجوب ردّه على من غُصِب منه، إلى غير ذلك من الأحكام[١١٠]. يتضح لنا مما تقدم أنّ صور الملكية العامة تتجسد في ملكية المرافق العامة والحمى والأرض الموقوفة على المسلمين وأرض الصوافي والوقوف الخيرية، وهذه ملك عام لا يختصّ به فرد دون آخر، بل هي ملك عام للدولة، والإمام العادل يتصرف بما يراه مناسباً لتحقيق مصلحة المسلمين.

ملكية بيت المال:

بيت المال: هو المكان المُعد لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً[١١١]، وكل ما يرد من الأموال للخلافة وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة[١١٢]. وقد أُستعمل لفظ (بيت مال الله) أو (بيت مال المسلمين) في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان باعتباره المؤسسة المالية التي تشكل الخزانة العامة للدولة، التي تحفظ فيها الأموال، كالفيء وخُمس الغنيمة ونحوها إلى أن تُصرف في وجوهها الشرعية، ثم أُكتفي بكلمة (بيت المال) للدلالة على ذلك، وعند الإطلاق ينصرف إليه، ثم تطور لفظ (بيت المال) في العصور الإسلامية اللاحقة، فانتقل إطلاقه إلى الجهة التي تملك المال العام للمسلمين بشتى أنواعه[١١٣]. وقد أُطلق على الخِزانة لفظ (بيت المال)، وهي التسمية العامة التي نجدها في جميع المصادر، كذلك سمي (بيت مال المسلمين)، وهي تعكس بذلك الاتجاه الديني للأموال التي تُخزن في هذا المكان[١١٤]. ومهمّة هذه الخزانة تسلُّم الأموال المجتمعة من الزكاة والمغانم والفيء والخراج، لصرفها في مصالح الدولة الإسلامية وشؤون المسلمين، فهو الركن الأساس للنظام المالي الإسلامي... ودعامته القوية لأنّه الشريان الذي يُتغذى منه ومن خلاله ينطلق لممارسة النشاطات واستثمار القوى العاملة في الخلافة، فهو بمثابة وزارة المالية في العصر الحديث[١١٥].(فكل ما استحق المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ...، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال)[١١٦]. وعلينا أن لا نخلط بين (ديوان بيت المال) و (بيت المال)، فلكل واحد مفهوم خاص به، فديوان بيت المال: هو الإدارة المختصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة[١١٧].وقد وصف ابن خلدون(ت،٨٠٨هـ) بيت المال ووظيفته، فقال: (اعلم أنّ هذه الوظيفة من أهمّ الوظائف الضرورية للملك، وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج، وإحصاء

العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أُعطياتهم ...)[١١٨]. كذلك عدّ ابن تيمية وظيفة بيت المال بأنها من الوظائف المهمة في الخلافة لأنها تهتم بحفظ حقوق الدولة في دخلها وخرجها، وقد بين الحدود في عقوبة من يتصرف بأموال بيت المال من اختلاس وغيره[١١٩]، ولأهمية ديوان بيت المال في الدولة الإسلامية سمي بالديوان السامي[١٢٠].أما فيما يخص أموال بيت المال، فقد بين الماوردي في الأحكام السلطانية وتبعه علماء آخرون، أنواع الأموال الشرعية التي يستحقها بيت مال المسلمين وهي ثلاثة أنواع :

١- الفيء ٢- الغنيمة ٣- الصدقة

أما الفيء: فهو ما أجتمع من أموال الجزية والخراج وعشور التجارة وغير ذلك من أنواع الجبايات والمغارم، وهي من حقوق بيت المال، وتعود ملكيتها له، لأنّ مصرفها منوط باجتهاد الإمام، يصرفها في مصالح المسلمين وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين ويراه الإمام مناسباً. **وأما الغنيمة:** فليست من حقوق بيت المال لأنّ الغانمين لهم أربعة أخماسها، وليس لأحد صرفها أو حرمان المقاتلين الذين حضروا الواقعة منها، هذا فيما يخص الأربعة أخماس[١٢١]، أما فيما يخص خُمسها وخُمس الفيء، فهو على ثلاثة أقسام[١٢٢]:

١- سهم النبي محمد ﷺ والذي أصبح بعد وفاته يُصرف في المصالح العامة للمسلمين، فهو حقّ من حقوق بيت المال ومصرفه متوقف على اجتهاد الإمام.

٢- سهم ذوي القربى من رسول الله ﷺ وهو مستحق لهم فقد تعين مالكوه فخرج عن حقوق بيت المال ولا اجتهاد للإمام في صرفه.

٣- وأما ما يكون بيت المال حافظاً له فهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فلا تعتبر هذه الأموال ملكاً لبيت المال، فليس بيت المال إلا مكان لحفظها وتنظيم عملية الجمع والتوزيع، فإن وُجد أصحابها دُفع لهم وإلا أُحرز لهم.وهكذا نستطيع أن نتلمس أنّ هناك معايير دقيقة لدى الفقهاء المسلمين يميزون بها ما هو حقٌ لبيت المال وما هو حقٌ لغيره، أي ما يكون للدولة حقٌ الاجتهاد في صرفه وما ليس لها الحقٌ في الاجتهاد في صرفه، ومن ثمّ يُعدّ القسم الأول من حقوق بيت المال دون الثاني، وهذا ما يُفهم من عباراتهم في كتبهم المعنية بذلك[١٢٣] أما النوع الثالث من أنواع أموال بيت المال، **فهي الصدقة:** وهي على ضربين[١٢٤]:

١- صدقة المال الباطن أي الخفي، كالنقود فليس لبيت المال حقٌ فيها لأنّ أصحابها يمتلكون الحرية في دفعها إلى مستحقيها من غير حاجة إلى الرجوع إلى الإمام.

٢- صدقة المال الظاهر، كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي، وهذه قد اختلف الفقهاء فيها، هل هي من حقوق بيت المال أم لا ؟ فذهب الشافعية وأحمد على أنّها ليست من حقوق بيت المال[١٢٥].

وذهب الحنفية إلى أنّها من حقوق بيت المال، لأنّ هذه وإن حُددت مواقع صرفها في الأصناف الثمانية، إلا أنّ للإمام حقّ التصرف والاجتهاد في صرفها بين هذه الأصناف ولم يكن مقيداً في صنف معين، وينظر المصلحة في ذلك (باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق)[١٢٦]، إلا العاملين عليها فيُعطَون مع غناهم لأنّ السبب في عطائهم هو العمالة[١٢٧].

ولعلّ الراجح ما ذهب إليه الحنفية، لأنّه لمّا كان التوزيع على الأصناف الثمانية خاضعاً لمعيار الأولويات وتقدير الحاجة لكل صنف وما تقتضيه المصلحة في ذلك فإنّ الدولة ممثلة في بيت المال هي المؤسسة الأكثر قدرة على وضع وترتيب المعايير الدقيقة لتقدير وتقييم الحاجات فهم لكل صنف وهذا يحتم ضرورة أن تكون الصدقات الظاهرة من حقوق بيت المال واختصاصاته ليتسنى للإمام التصرف فيها والنظر في مصالح المسلمين، علماً بأنّ تصرف الإمام منوط بالمصلحة (إنَّ تصرف الإمام على الرعية فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة وزنه لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال)[١٢٨]، ولما كانت مصارف الأموال التي في بيت المال خاضعة لتصرف الإمام ليفعل ما فيه المصلحة، فإنه قد وجب عليه كفاية ذوي الحاجة من المسلمين.وقد اعتمد الإسلام مبدأ الحاجة في التوزيع، فلم ينسَ الذين منعتهم قسوة الظروف من العمل وبذل الجهد ليوفر لهم ضرورات العيش وسد الحاجة الأساس، وفضلاً عن ذلك فإنّ من الناس من له القدرة على العمل وتحقيق الحد الأدنى من المعيشة، ولكنّهم لا يستطيعون توفير وسائل العمل التي تمكنهم من مواصلة توفير حاجاتهم الأساسية، وفي هذه الحالة يأتي دور بيت المال في تأمين تلك الوسائل وتنمية القدرات، ولذلك قرر الفقهاء ضرورة إعطاء هؤلاء من الزكاة مما يسهل عليهم استمرارهم في الحرفة التي يعملون بها، وتمكينهم من العمل بأنفسهم واستغنائهم عن الغير، فهؤلاء يعتمدون في دخلهم على العمل من جهة وعلى الحاجة من جهة أخرى، فتُصرف لهم الأموال من بيت المال ليساهم مبدأ الحاجة هذا في توسيع دائرة الاستخدام وزيادة الإنتاج[١٢٩]. وقد اتخذ الإسلام سياقات عملية في تفصيل معيار (العمل والحاجة) ومسؤولية بيت المال في ذلك، فتعهد لمن ينخرط في صفوف العاملين في قطاع الاستخلاف الاجتماعي كالعمال والقضاة والجند والمدرسين والمؤذنين ونحوهم من موظفي الدولة أن يحقق لهم مستوى الكفاية من المطعم والمشرب والمسكن والملبس والزوجة والمركب والكتب لأهل العلم ونحو ذلك[١٣٠]، ولهذا يقول رسول الله ﷺ: (مَنْ وليَ لنا عملاً ولم يكنْ له زوجةٌ فليتخذْ زوجةً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ له خادماً، أو ليس له مسكن فليتخذ له مسكناً، أو

ليس له دابّة فليتخذ له دابّةً)[١٣١]، وهذا يشمل من فرّغ نفسه لخدمة المجتمع والقيام بعمل في الدولة أو من كان مقاتلاً في جيش المسلمين وسُجّلَ في ديوانهم ضمن الإدارة العامة[١٣٢].

الخاتمة

ـ إنّ القرآن الكريم هو الأساس الذي بُنيت عليه أركان الإسلام وأحكامه، لذلك فإنَّ شؤون المال في الإسلام جاءت تشريعاتها مقترنة بنظام تحصيلها وحيازتها لمعالجة المسألة المعاشية وتوفير متطلبات الحياة المادية من خلال متطلبات الدولة العربية الإسلامية في سبيل توفير دعائم كيانها.

ـ إنَّ عصب السياسة لأي دولة هو نظامها المالي بموارده ومصارفه، وإذا كانت السياسة المالية لكل دولة تقوم على تحقيق التوازن بين مواردها ومصاريفها، فإن الخلافة العربية الإسلامية حافظت على التوازن المالي، فلم تلجأ في يوم من الأيام إلى المساومة بحق من حقوق الأمة العربية الإسلامية في مقابل عطاء مالي، ومع ذلك كانت الأموال متوفرة في بيت المال، فلم يكن يلي بيت المال إلا الأمناء، وكانت الأموال تأتي من موارد مختلفة كالخراج والجزية والزكاة والغنيمة والعشور، وهناك أموال أخرى تجنيها الخلافة من جهات أخرى كالأملاك العامة للخلافة العربية الإسلامية، وميراث من لا وارث له، والأموال الموقوفة والتبرعات الخاصة وغير ذلك.

ـ إنّ آلية الإنفاق العام للدولة العربية الإسلامية المتمثلة في بيت المال، كانت تجري على المذاهب الإسلامية المُعتمدة في النفقات، أو ما يُسمى مصارف بيت المال، فالصدقات كانت توزّع وفق آية الصدقات (الآية ٦٠ سورة التوبة)، وكذلك عشور الزروع، أما الغنائم والمعادن والركاز، فكانت مصارفها الخمسة الذين ذكرهم القرآن الكريم في آية الغنيمة (الآية ٤١ سورة الأنفال)، أما الفيء فهو للمسلمين عامة في حوائجهم من العطاءات والأرزاق والجيش والخدمات ومرافق الدولة العامة.

هوامش البحث:

(١) سورة آل عمران: الآية(١٤).

(٢)سورة الكهف: الآية(٤٦).

(٣) سورة التغابن: الآية(١٥).

(٤) سورة البقرة: الآية(٢٧٤).

(٥) سورة البقرة: الآية(٢٧٩).

(٦) سورة الأنعام: الآية(١٥٢).

(٧) سورة يس: الآية(٧١).

(٨) **الآلوسي**، أبو الفضل محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: د.ت)،٢٣/٥٠٠ـ٥٠١.

(٩) **العبادي**، دكتور عبدالسلام داود: الملكية الفردية وحدودها في الإسلام، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، (عمان:١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)،٣٩٧/١؛ **المصلح**، دكتور عبدالله عبدالعزيز: قيود الملكية الخاصة، ط(١)، مؤسسة الرسالة: (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، ص١٧٣؛ **سالم**، دكتور تقي عبد: الملكية الفردية وحدودها في الإسلام، (ندوة الاقتصاد الإسلامي، بغداد: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ص١٣١.

(١٠) سورة التوبة: الآية(١٠٣).

(١١) **البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت،٢٥٦هـ/٨٦٩م): الجامع الصحيح، المحقق: د.مصطفى ديب البغا،١٥٧/١ـ١٥٨، رقم(٦٧)؛ **النووي**، الإمام يحيى بن شرف(ت،٦٧٦هـ /١٢٧٧م): صحيح مسلم، دار الفجر: (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)،٣/ ١٣٠٥، رقم(١٦٧٩).

(١٢) سورة النساء: الآية(٢٩).

(١٣) سورا المائدة: الآية(٣٨).

(١٤) البخاري: المصدر السابق، ١٠٣/٥؛ النووي: المصدر السابق، ٢٣١/٣، رقم(١٦١٢).

(١٥) **القيسي**، دكتور كامل صكر: ضوابط استخدام الموارد البشرية في الاقتصاد الإسلامي وآثارها في التنمية (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد: ١٩٩٧م)، ص١٧٩.

(١٦) **حاجي**، دكتور جعفر عباس: المذهب الاقتصادي في الإسلام، مكتبة الألفين، الطبعة الأولى،(بيروت: ١٩٧٨م)،٤٢٩/١؛ **جمال**، دكتور محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط(١)، (بيروت: ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م)، ص١١١.

(١٧) سورة الملك: الآية(١٥).

(١٨) **الفخر الرازي**، محمد بن ضياء الدين محمد(ت،٦٠٤هـ/١٢٠٧/): التفسير الكبير ومفاتح الغيب، ط(٢)، دار الفكر، (بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)،٦٩/٣٠؛ **القرطبي**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري(ت،٦٧١هـ/١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط(٢)، دار الفكر: (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م). وطبعة دار الشعب، المحقق: أحمد عبدالعليم البردوني، ط(٢)، (القاهرة: ١٣٧٢هـ)،٢١٥/٨؛ **الطبرسي**، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر ودار الكتاب اللبناني، (بيروت:١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)،٣٢٧/١٠.

(١٩) **الهيثمي**، الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر(ت، ٨٠٧هـ/١٤٠٤م): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)،٢٩١/١٠.

(٢٠) العبادي:المرجع السابق، ٤١٤/١؛ المصلح، المرجع السابق، ص١٢٢.

(٢١) العبادي: المرجع السابق،٢٥٨/١؛ **الحسب**، دكتور فاضل: في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ط(١)، الدار العربية للطباعة(بغداد: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، ص٢٦.

(٢٢) سورة البقرة: الآية(٢٩).

(٢٣) **أبو يوسف**، القاضي يعقوب بن إبراهيم(ت،١٢٨هـ/٧٤٥م): كتاب الخراج، دار المعرفة، (بيروت: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ص٩٦؛ أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت، ٢٧٥هـ/٨٨٨م): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ج(٢)، المكتبة العصرية (بيروت: د.ت)، ص٢٤٩؛ **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت، ٤٥٨هـ/١٠٦٥م): سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، ج(٦)، مكتبة دار الباز(مكة المكرمة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص١٥٠؛ **الشوكاني**، محمد بن علي(ت، ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م): نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،ج(٥)، دار الحديث- دار الجبل، (القاهرة- بيروت: د.ت)، ص٣٤٣.

(٢٤) الشوكاني: المصدر السابق، ٣٤٩/٥.

(٢٥) العبادي: المرجع السابق، ص٢٤٥؛ المصلح: المرجع السابق، ص١٠٥.

* الماء العد: هو الذي له مادة لا تنقطع. **ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك مجد الدين بن محمد بن محمد الجزري(ت،٦٠٦هـ/١٢٠٩م): النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ج(٣)، المكتبة العلمية، (بيروت: ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م)، ص ١٨٩.

(٢٦) أبو داود: المصدر السابق، رقم٣٠٦٤؛ **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن يحيى بن سورة (ت،٢٩٧هـ/٩٠٩م): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية (بيروت: د.ت)، ١٣٨٠؛ ابن الأثير: المصدر السابق، ١٨٩/٣.

(٢٧) **أبو عبيد**، القاسم بن سلام (ت، ٢٢٤هـ/٨٣٨م): كتاب الأموال، المحقق: محمد خليل هراس، ط(١)، (القاهرة: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، ص٤٧٠-٤٧١.

(٢٨) **الباجي**، أبو الوليد سليمان الأندلسي (ت، ٤٩٤هـ/١١٠٠م): المنتقى، ج(٢)، دار الكتاب العربي، (مطبعة السعادة: ١٣٣٢هـ)، ص١٠١؛ **الكاساني**، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت، ٥٨٧هـ/١١٩١م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط(٢)،ج(٦)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ص١٩٤؛ **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي(ت، ٦٢٠هـ/١٢٢٣م): المُغني في فقه الإمام أحمد، ط(١)،ج(٦)، دار الفكر(بيروت: ١٤٠٥هـ)، ص١٧٤؛ **ابن المرتضى**، الإمام أحمد بن يحيى (ت،٤٨٠هـ/١٠٨٧م): البحر الزخار، ط(٢)،ج(٥)، مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م)، ص٧٨؛ **الدكيكي**، محمد جمال العاملي: اللمعة الدمشقية، ط(١)،ج(٧)، مطبعة الآداب (العراق- النجف: ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م)، ص١٨٧.

(٢٩) **الرملي**، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين (ت، ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط(الأخيرة)،ج(٥)، مطبعة البابي الحلبي، (مصر: ١٣٨٦هـ- ١٩٦٨م)، ص٣٥٢.

(٣٠) **أبو يعلى الموودودي**، القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت، ٤٥٨هـ/١٠٦٥م): الأحكام السلطانية، المحقق: الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص٢٣٦؛ ابن قدامة: المصدر السابق، ١٧٥/٦؛ ابن المرتضى: المصدر السابق، ٧٦/٥؛ الرملي: المصدر السابق، ٣٥١/٥؛ الدكيكي: المرجع السابق، ١٨٨/٧.

(٣١) **عباس**، دكتور عدنان عباس: تأريخ الفكر الاقتصادي، منشورات جامعة قارينوس، ط(٢)، (ليبيا ــ بنغازي: ١٩٩١م)، ص٣٩.

(٣٢) **الشافعي**، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس(ت، ٢٠٤هـ/٨١٩م): الأم، ط(٢)،ج(٤)، دار المعرفة، (بيروت: ١٣٩٣هـ)، ص٤٢وما بعدها (المومياء: لفظة يونانية تعني مادة تُستخرج من الأرض لاستخدامها دواء) **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت، ٧٧٠هـ/١٣٦٨م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ٢٨٨/٢.

(٣٣) الرملي: المصدر السابق، ٣٥٢/٥؛ **القيسي**، كامل صكر عزيز: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة دكتوراه)، معهد التأريخ العربي(بغداد: ١٤٢٠هـ ــ٢٠٠٠م)، ص٦٥.

(٣٤) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٩٧.

(٣٥) ابن قدامة: المصدر السابق،٤٢٦/٥.

(٣٦) الشافعي: المصدر السابق، ص٤٢وما بعدها؛ **الفيروزآبادي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت، ٤٧٦هـ/١٠٨٣م): المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج(١)، مطبعة البابي الحلبي (د.ت)، ص٤٣٠؛ الكاساني: المصدر السابق، ١٩٤/٦؛ ابن قدامة: المصدر السابق، ١٧٣/٦؛ **النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي(ت، ٦٧٦هـ/١٢٧٧م): روضة الطالبيين، ج(٥)، المكتب الإسلامي: (د.ت)، ص٢٨٦؛ **البهوتي**، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس(ت، ١٠٥١هـ١٦٤١م): كشاف القناع عن متن الإقناع، ج(٤)، مطبعة الحكومة، (مكة المكرمة: ١٣٩٤هـ)، ص٢٠٧؛ **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد(ت، ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،ج(٨)، دار الفكر، (بيروت: د.ت)، ص١٣٩.

(٣٧) **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت، ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط(١)، دار الكتب العلمية، (لبنان ــ بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٤٧٨/٧؛

ابن قدامة: المصدر السابق، ٥٣٦/٥؛ **ابن إدريس**، شهاب الدين بن إدريس الترابي(ت، ٦٨٤هـ/١٢٥٨م): الذخيرة، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة، ط(١)، دار الغرب الإسلامي، (بيروت: ١٩٩٤م)، ١٥٨/٦و ١٨٠؛ **ابن رجب**، أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد (ت، ٧٩٥هـ/١٣٩٢م): القواعد، ط(١)، مكتبة الخانجي، (القاهرة: ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م)، ص٢٠١ ـ٢٠٤.

(٣٨) ابن قدامة: المصدر السابق، ١٨٥/٦؛ **هميّم**، د.عبد الطيف: الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي(أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة – جامعة بغداد(١٤١٠هـ– ١٩٨٩م)، ص٤٠٩؛ **القيسي**، د. كامل صكر، السياسة المالية للخليفة عمر بن الخطاب﵁(رسالة ماجستير)، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية– جامعة بغداد: (١٤١٤هـ– ١٩٩٣م)، ص٢٤٠.

(٣٩) العبادي: المرجع السابق،٢٥١/١؛ المصلح: المرجع السابق، ص١٠٩.

* النقيع: موضع حماهُ رسول الله ﷺ لخيل المسلمين من أودية الحجاز وهو موضع قرب المدينة، وحماهُ من بعده أبو بكر﵁. **الحموي**: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله(ت،٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، معجم البلدان،ج(٥)، دار الفكر، (بيروت: د.ت)، ص٣٠١.

(٤٠) الشافعي: المصدر السابق، ٧٤/٤؛ البخاري: المصدر السابق،٨٣٥/٢؛ **ابن سعد**، محمد بن سعد بن منيع البصري(ت،٣٢٠هـ/٨٤٤م): الطبقات الكبرى، ج(٥)، (بيروت: د.ت)، ص١١.

(٤١) الشافعي: المصدر السابق، ٥٠/٤؛ البخاري: المصدر السابق،٨٣٥/٢؛ **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبدالله بن محمد(ت،٢٣٥هـ/٨٤٩م): المصنّف في الأحاديث والأخبار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط(١)،ج(٢)، (الرياض: ١٤٠٩هـ)، ص٦؛ الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل(ت،٨٥٢هـ/١٤٤٨م): سبل السلام، المحقق: محمد عبد العزيز الخولي، ط(٤)،ج(٣)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: ١٣٧٩هـ)، ص٨٣.

(٤٢) الشافعي: المصدر السابق،٥٠/٤.

(٤٣) ابن سعد: المصدر السابق،١١/٥.

(٤٤) ابن أبي شيبة: المصدر السابق،٦/٥؛ الصنعاني: المصدر السابق،٨٣/٣.

(٤٥)**عبدالرزاق**، أبو بكر عبدالرزاق بن همّام(ت،٢١١هـ/٨٢٦م): مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(٢)، ج(١١)، المكتب الإسلامي، (بيروت:١٤٠٣هـ)، ص٨؛ أبو عبيد: المصدر السابق، ص٣١٠؛ ابن سعد: المصدر السابق،١١/٥؛ البيهقي: المصدر السابق،١٤٦/٦؛ ابن قدامة: المصدر السابق،١٨٦/٦.

(٤٦) البخاري: الجامع الصحيح،٨٣٥/٢؛ **ابن حجر العسقلاني**، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ/١٤٤٨م): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط(٢)، دار

الكتب العلمية، (لبنان ــ بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)،٥٦/٥.(والشرف: كبد نجد، وفي الشرف الربذة: وهي الحمى الأيمن. الحموي: المصدر السابق،٢٤/٣).

(٤٧) **الخزاعي**، علي بن محمد بن مسعود(ت، بلا): تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية (التراتيب الإدارية)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، ط(١)، دار الغرب الإسلامي(لبنان ــ بيروت: ١٤٠٥هـ)، ٣٣٢/١.

(٤٨) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٣٠٩؛ القيسي: النظام المالي، ص٦٧.

(٤٩) الشافعي: المصدر السابق،٤٨/٤؛ أبوعبيد: المصدر السابق، ص٢١٠؛ ابن قدامة: المصدر السابق، ١٨٦/٦.

(٥٠) الباجي: المصدر السابق، ٣٢٧/٧؛ ابن قدامة: المصدر السابق، ١٨٦/٦؛ النووي: المصدر السابق، ٣٩٢/٥؛ ابن المرتضى: ، ٧٧/٥؛ ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق، ٥٧/٥.

* رب الصُّريمة والغنيمة: أي صاحب القطيع القليل من الإبل والغنم. (ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق، ٢١٧/٦).

(٥١) عبد الرزاق؛ المصدر السابق،٨/١١؛ أبو عبيد: المصدر السابق، ص٣١٠؛ البيهقي: المصدر السابق،١٤٦/٦.

(٥٢) هميّم: المرجع السابق، ص٤٥٤؛ **السباعي**، دكتور مصطفى: اشتراكية الإسلام، الطبعة الثانية، دار المطبوعات العربية، (دمشق: ١٣٧٩هـ ــ ١٩١٠م)، ص١٦١.

(٥٣)ابن قدامة: المصدر السابق، ١٨٦/٦؛ ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق،٢١٨/٦.

(٥٤) البيهقي: المصدر السابق، ٢٠٠/٥.

(٥٥) البيهقي: المصدر السابق، ١٤٧/٦.

(٥٦) ابن قدامة: المصدر السابق، **الصنعاني**، الأمير محمد بن إسماعيل(ت، ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): سبل السلام، المحقق: محمد عبدالعزيز الخولي، الطبعة الرابعة، ج(٣)، دار إحياء التراث العربي(بيروت: ١٣٧٩هـ)، ص٨٣.

(٥٨) **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت،٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، ط(٢)،ج(٢)،(د.ت)، ص٣٣٠؛ أبو يعلى: المصدر السابق، ص١٦٣؛ **الحلي**، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت،٦٠٢هـ/١٢٠٥م): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق: عبد الحسين محمد علي، ط(١)،ج(١)، مطبعة الآداب في النجف(١٣٩٨هـ ــ ١٩٦٩م)، ص١٥٢؛ **الجوزي**، ابن القيّم أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزُرعي(ت،٧٥١هـ/١٣٥٠م): زاد المعاد في هدي خير العباد، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعبد

القادر الأرناؤوط، ط(١٤)،ج(٢)، مؤسسة الرسالة– مكتبة المنار الإسلامية(بيروت– الكويت: ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م)، ص٧٦.

(٥٩) **ابن قدامة**، أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد(ت، ٦٨٢هـ/١٢٨٣م): الشرح الكبير، ط(١)، ج(٢)، دار الفكر(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص٥٧٦؛ **أبو يحيى**، الدكتور محمد حسن: نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، ط(١)، دار عمار(عمان: ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، ص١٣٣.

(٦٠) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٦٨،٥٨،٦٩؛ ابن القيّم الجوزي: المصدر السابق،٩١/٥.

(٦١) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٦٩.

(٦٢) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٧٨؛ ابن قدامة: المُغني،٥٧٥/٢؛ النووي: المصدر السابق،٣٦٥/٦؛ **المالكي**، الشيخ خليل بن اسحق(ت،٧٦٧هـ/١٣٦٥م): مختصر خليل، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، ص١١٤؛ **الزرقاني**، أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف(ت،١١٢٢هـ/١٧١٠م): شرح الزرقاني على موطّأ الإمام مالك، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط(١)،ج(٣)، مطبعة البابي الحلبي(مصر:١٣٨١هـ–١٩٦١م)، ص٣٥٠.

(٦٣) ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق(كتاب المغازي)، ٤١١/٧.

(٦٤) **البلاذري**، الإمام أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر(ت،٢٧٩هـ/٨٩٢م): فتوح البلدان، المحقق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية(بيروت: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٤٢.

(٦٥) البخاري: المصدر السابق، ٨٢٤/٢؛ العسقلاني: المصدر السابق، ٤٩٦/٧.

(٦٦) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٧٩–٨٠.

(٦٧) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٢٤؛ **يحيى بن آدم** القرشي(ت،٢٠٣هـ/٨١٨م): كتاب الخراج، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت– لبنان: د.ت)، ص٢٧و٤٨؛ أبو عبيد: المصدر السابق، ص٨١ وما بعدها.

(٦٨) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٢٤؛ أبو عبيد: المصدر السابق، ص٨٣.

(٦٩) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٢٤؛ أبوعبيد: المصدر السابق، ص٨١.

* العلوج: جمع علج، وهي الأرض التي تراكب نبتها وكثر وطال ودخل بعضه ببعض. (**ابن فارس**، أحمد بن فارس(ت، ٣٩٥هـ/١٠٠٤م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر(د.ت)، ١٢٣/٤).

(٧٠) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٢٥ــ٢٦؛ ابن قدامة: المغني،٥٧٧/٢؛ الصنعاني: المصدر السابق، ٥٦/٤؛ الشوكاني: المصدر السابق،١٥/٨؛ القيسي: السياسة المالية،ص٧٣ــ٧٨.

(٧١) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٨٢.

* القَضْب: ما يقتضب من النبات، أي يؤكل غضاً طرياً، مثل: القثاء والخيار ونحوهما.

(٧٢) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٨٤؛ ابن قدامة: المغني، ٥٨٢/٢.

(٧٣) ابن قدامة: المصدر نفسه، ٥٨٢/٢.

(٧٤) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مطابع الرياض، ٢٩/ ٢٠٦(مصور الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ).

(٧٥) أبوعبيد: المصدر السابق، ص٢٢٦.

(٧٦) أبوعبيد: المصدر السابق، ص٢٢٦؛ أبويعلى: المصدر السابق، ص١٦٣؛ الباجي الأندلسي: المصدر السابق، ٢١٩/٣؛ ابن قدامة: المُغني، ٥٧٨/٢.

(٧٧) البخاري: المصدر السابق(هامش الفتح ــ باب الغنيمة)، ٢٧٦/٦.

(٧٨) أبوعبيد: المصدر السابق، ص٥٨.

(٧٩) الكاساني: المصدر السابق، ١١٨/٧؛ المحقق الحلي: المصدر السابق،٣٢٢/١

(٨٠) أبوعبيد: المصدر السابق، ص٨٩.

(٨١) ابن المرتضى: المصدر السابق،٢١٩/٣.

(٨٢) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٨٤.

(٨٣) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٣٢/١

(٨٤) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٨٤.

(٨٥) أبو يعلى: المصدر السابق، ص١٦٣؛ الباجي الأندلسي: المصدر السابق، ٢١٩/٣؛ **ابن رشد القرطبي**، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت،٥٩٥هـ/١١٩٨م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج(١)، دار الفكر للطباعة والنشر:(د.ت)، ص٢٩٣؛ ابن قدامة: المُغني، ٥٧٨/٢؛ ابن إدريس: المصدر السابق،٤١٦/٣.

(٨٦) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٦٦ و٨٥.

* وهي قوله ﷻ من سورة الأنفال: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ..﴾**، الآية(٤١).

** وهي قوله ﷻ في سورة الحشر: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**، الآية(٧).

(٨٧) **الجصاص**، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي(ت،٣٧٠هـ/٩٨٠م): أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط(١)ج(٣)، دار إحياء التراث العربي(بيروت: ١٤٠٥هـ)، ص٤٣٠؛ **بلتاجي**، دكتور عمر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي: ص١٦٨ــ١٧١.

(٨٨) أبو يعلى المودودي: المصدر السابق، ص١٦٣.

(٨٩) ابن قدامة: المُغني،٢/٥٧٩؛ الشربيني: المصدر السابق،٣/٩٩.

(٩٠) الشربيني: المصدر السابق،٣/٩٩؛ النووي: المصدر السابق، ٦/٣٦٤.

(٩١)الماوردي: المصدر السابق،١/٢٣٢؛ أبو يعلى المودودي: المصدر السابق، ص١٦٤ ،٣/٢١٦.

(٩٢) البخاري: المصدر السابق،٢/٨٢٤؛ مسلم: المصدر السابق،٣/١١٨٧؛ البيهقي: المصدر السابق،٦/١١٤؛ ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق،٦/٣٠٩.

(٩٣) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٧٩؛ البخاري: المصدر السابق،٢/٩٧٣؛ البيهقي: المصدر السابق،٩/٢٠٧.

(٩٤) الماوردي: المصدر السابق،١/٢٣٣؛ أبو يعلى المودودي: المصدر السابق، ص١٦٤،١٦٣؛ ابن قدامة: المُغني،٢/٥٨٠؛ هميّم: المرجع السابق، ص٣٨٢-٣٨٧.

(٩٥) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٢٢٩.

(٩٦) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٢٢٦.

(٩٧) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٥٧؛ يحيى بن آدم: المصدر السابق، ص٦٤؛ أبو عبيد: المصدر السابق، ص٣٩٩؛ البيهقي: المصدر السابق،٩/١٣٤.

(٩٨) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٥٨؛ أبو عبيد: المصدر السابق، ص٤٠٠؛ القيسي: النظام المالي، ص٧٥.

(٩٩) أبو عبيد: المصدر السابق، ص٢٩٥؛ البيهقي: المصدر السابق،٩/١٣٤.

(١٠٠) البيهقي: المصدر السابق،٩/ ١٣٤.

(١٠١) الماوردي: الأحكام السلطانية،١/١٦٣.

(١٠٢) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٥٨؛ أبو عبيد: المصدر السابق، ص٣٩٢.

(١٠٣) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٥٨؛ يحيى بن آدم: المصدر السابق، ص٦٤.

(١٠٤) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٥٨؛ يحيى بن آدم: المصدر السابق، ص٦٤؛ (١٠٥) القيسي: السياسة المالية، ص٢٤٤.

(١٠٦) أبو يوسف: المصدر السابق، ص٥٨؛ يحيى بن آدم: المصدر السابق، ص٧٨؛

(١٠٧) **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي(ت،٨١٦هـ/١٤١٣م): كتاب التعريفات، المحقق: إبراهيم الأبياري، ج(١)، ط(١)، دار الكتاب العربي، ١/٣٨٢؛ القيسي: النظام المالي، هامش ص٧٦.

(١٠٨) القيسي: المرجع نفسه، ص٧٦(من الهامش).

(١٠٩)ابن قدامة: المصدر السابق،٥/٣٨٠؛ ابن إدريس: المصدر السابق،٦/٣١٢

(١١٠)الرملي: المصدر السابق،٣٨٨/٥؛ القيسي: المرجع السابق، ص٧٧.

(١١١) **حاشية أبي الضياء**، المطبوع مع نهاية المحتاج، ٣٨٨/٥.

(١١٢) **ابن منظور**، أبو الفضل جمال الدين محمد الأفريقي المصري(ت، ٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، ط(٢)، دار صادر ودار بيروت(١٣٧٥هـ/١٩٥٦م)،١٤/٢؛ العبادي: المرجع السابق،٢٥٨/١؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**، ط(١)، (الكويت: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ٢٤٢/٨؛ القيسي: المرجع السابق، ص٨٤.

(١١٣) **قدامة بن جعفر**(ت،٣٣٧هـ/٩٤٨م): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: د. محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام(بغداد:١٩٨١م)، ص٣٦.

(١١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٢/٨؛ القيسي: المرجع السابق، ص٨٤.

(١١٥) **الدجيلي**، د.خولة شاكر: بيت المال(نشأته وتطوره)، مطبعة وزارة الأوقاف(بغداد: ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، ص١٤.

(١١٦) **طرابزوني**، الدكتور محي الدين: النظام المالي الإسلامي(بحث منشور في مجلة وقائع ندوة النظم الإسلامية في أبي ظبي ١٩٨٤م، ٢/ ١٠٦؛ القيسي: المرجع السابق، ص٧٧.

(١١٧) الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٢٥/٢؛ أبو يعلى المودودي: المصدر السابق، ص٢٥١.

(١١٨) الماوردي: المصدر السابق،٣٢٥/٢؛ أبو يعلى المودودي: المصدر السابق، ص٢٥١.

(١١٩) **ابن خلدون**، العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون المغربي الحضرمي(ت،٨٠٨هـ/١٤٠٥م): المقدمة، ط(٥)، دار القلم،(بيروت: ١٩٨٤م)، ص٢٤٣.

(١٢٠) **ابن تيمية**، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني(ت،٧٢٨هـ/١٣٢٧م): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط(٥)،ج(١)، مكتبة المعارف، (بغداد: ١٩٩٠م)، ص٩٥-٩٦.

(١٢١) الدجيلي: المرجع السابق، ص١٣.

(١٢٢) الماوردي: المصدر السابق،٣٢٥/٢؛ أبويعلى المودودي: المصدر السابق، ص٢٥١؛ ابن عابدين: المصدر السابق،٣٣٧/٢ ــ ٣٣٨.

(١٢٣) الماوردي: المصدر السابق،٣٢٥/٢؛ أبويعلى المودودي: المصدر السابق، ص٢٥١؛ ابن عابدين: المصدر السابق،٣٣٧/٢ــ٣٣٨.

(١٢٤) القيسي: السياسة المالية، ص٤٢.

(١٢٥) الماوردي: المصدر السابق،٣٢٦/٢؛ أبويعلى المودودي: المصدر السابق، ص٢٥٢.

(١٢٦) الشافعي: المصدر السابق،٦٩/٣؛ الماوردي: المصدر السابق،٣٢٦/٢؛ أبويعلى المودودي: المصدر السابق، ص٢٥٢؛ الكاساني: المصدر السابق،٤٣/٢.

(١٢٧) **السمرقندي**، علاء الدين(ت، ٥٣٩هـ/١١٤٤م): تحفة الفقهاء، ط(١)، دار الكتب العلمية، (لبنان ــ بيروت: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ٢٩٩/٢.

(١٢٨) الكاساني: المصدر السابق،٤٣/٢.

(١٢٩) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، ٢١٧/٤ــــ ٢١٩.

(١٣٠) المجموع شرح المهذب، ٢٣٨/٣؛ الرملي: المصدر

(١٣١) ابن تيمية: المصدر السابق، ص٥١؛ الخزاعي: المصدر السابق،٢٦٥/١ــ٢٦٦.

(١٣٢) **أحمد بن حنبل**مسند الإمام أحمد، نشر المطبعة الميمنية، مصر: (د.ت)، ٢٢٩/٤و٢٣٠؛

(١٣٣) الماوردي: المصدر السابق،٣١٥/٢.

المصادر والمراجع:

المصادر

القرآن الكريم

ــ **ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك مجد الدين بن محمد بن محمد الجزري(ت،٦٠٦هـ/١٢٠٩م):

١ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،(بيروت:١٣٩٩هـــ١٩٧٩م).

ــ **أحمد بن حنبل**،(ت،٢٤١هـ/٨٥٥م):

٢ــ مسند الإمام أحمد، نشر المطبعة الميمنية، مصر: (د.ت).

ــ **ابن إدريس**، شهاب الدين بن إدريس الترابي،(ت،٦٨٤هـ/١٢٥٨م):

٣ــ الذخيرة، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة، ط(١)، دار الغرب الإسلامي،(بيروت:١٩٩٤م).

ــ **الآلوسي**، أبو الفضل محمود(ت، بلا):

٤ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي،(بيروت: د.ت).

ــ **البابتري**، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود(ت،٧٨٦هـ/١٣٨٤):

٥ــ شرح العناية على الهداية(مطبوع مع فتح القدير)، ط(١)، مطبعة البابي الحلبي: ١٣٨هـ/١٩٧٠م.

ــ **الباجي**، أبو الوليد سليمان الأندلسي(ت،٤٩٤هـ/١١٠٠م):

٦ــ المنتقى، دار الكتاب العربي، (مطبعة السعادة: ١٣٣٢هـ).

ــ **البخاري**، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت،٢٥٦هـ/٨٦٩م):

٧ــ الجامع الصحيح(صحيح البخاري)، دار الجبل ــ بيروت: (د.ت).

ــ **البلاذري**، الإمام أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر(ت،٢٧٩هـ/٨٩٢م):

٨ ــ فتوح البلدان، المحقق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

ــ **البلاطنسي**، الحافظ تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد (ت، ٩٣٦هـ/١٥٢٩م):

٩ــ تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، ط(١)، دار الوفا(القاهرة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

ــ **البهوتي**، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس(ت،١٠٥١هـ/١٦٤١م):

١٠ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة،(مكة المكرمة: ١٣٩٤هـ).

ــ **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م):

١١ــ سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

ــ **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن يحيى بن سورة (ت، ٢٩٧هـ/٩٠٩م):

١٢ــ سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت).

ــ **ابن تيمية**، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني(ت، ٧٢٨هـ/١٣٢٧م):

١٣ــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط(٥)، مكتبة المعارف، (بغداد: ١٩٩٠م).

ــ **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي(ت،٨١٦هـ/١٤١٣م):

١٤ــ كتاب التعريفات، المحقق: إبراهيم الأبياري، ط(١)، دار الكتاب العربي، (بيروت: ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

ــ **الجصاص**، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي(ت،٣٧٠هـ/٩٨٠م):

١٥ــ أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط(١)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: ١٤٠٥هـ).

ــ **ابن حجر العسقلاني**، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ/١٤٤٨م):

١٦ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط(١)، دار الكتب العلمية، (لبنان ــ بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

ــ **ابن حزم الأندلسي**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت،٤٥٦هـ/١٠٦٣م):

١٧ــ المحلّى، المحقق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة، (بيروت: د.ت).

ــ **الحلّي**، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت،٦٠٢هـ/١٢٠٥م):

١٨ــ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق: عبد الحسين محمد علي، ط(١)، مطبعة الآداب في النجف: ١٣٩٨هـ/١٩٦٩م.

ـ **الحموي**، الشيخ الإمام شهاب الدين أبو بكر عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي(ت،٦٢٦هـ/١٢٢٨م):

١٩ـ معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت: د.ت).

ـ **الخزاعي**، علي بن محمد بن مسعود(ت، بلا):

٢٠ـ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية (التراتيب الإدارية)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، ط(١)، دار الغرب الإسلامي، (لبنان ـ بيروت: ١٤٠٥هـ).

ـ **ابن خلدون**، العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون المغربي الحضرمي(ت،٨٠٨هـ/١٤٠٥م):

٢١ـ المقدمة، ط(٥)، دارالقلم،(بيروت: ١٩٨٤م).

ـ **أبو داود**، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت، ٢٧٥هـ ٨٨٨م):

٢٢ـ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، (بيروت: د.ت).

ـ **الرازي**، محمد بن ضياء الدين محمد(ت،٦٠٤هـ/١٢٠٧م):

٢٣ـ التفسير الكبير ومفاتح الغيب، ط(٣)، دار الفكر(بيروت:١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

ـ **ابن رجب الحنبلي**، أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد (ت، ٧٩٥هـ/١٣٩٢م):

٢٤ـ القواعد، ط(١)، مكتبة الخانجي، (القاهرة: ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م).

٢٥ـ الاستخراج لأحكام الخراج، صححه: الأستاذ السيد عبدالله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت ـ لبنان: د.ت).

ـ **ابن رشد القرطبي**، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت،٥٩٥هـ/١١٩٨م):

٢٦ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للطباعة والنشر:(د.ت).

ـ **الرملي**، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين (ت، ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م):

٢٧ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط(الأخيرة)، مطبعة البابي الحلبي(مصر: ١٣٨٦هـ-١٩٦٨م).

ـ **الزرقاني**، أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف(ت،١١٢٢هـ/١٧١٠م):

٢٨ـ شرح الزرقاني على موطّأ الإمام مالك، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط(١)، مطبعة البابي الحلبي(مصر:١٣٨١هـ-١٩٦١م).

ـ **ابن سعد**، محمد بن سعد بن منيع البصري(ت،٣٢٠هـ/٨٤٤م):

٢٩ـ الطبقات الكبرى، (بيروت: د.ت).

ـ **السمرقندي**، علاء الدين(ت، ٥٣٩هـ/١١٤٤م):

٣٠ـ تحفة الفقهاء، ط(١)، دار الكتب العلمية، (لبنان ـ بيروت:١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

ـ **الشاشي**، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد القفال(ت، بلا):

٣١ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، ط(١)، مكتبة الرسالة الحديثة، (الأردن– عمان: ١٩٨٨م).

ـ **الشافعي**، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس(ت، ٢٠٤هـ/٨١٩م):

٣٢ـ الأم، ط(٢)، دار المعرفة، (بيروت: ١٣٩٣هـ).

ـ **الشربيني**، الشيخ محمد الخطيب(ت،٤٦٣هـ/١٠٧٠م):

٣٣ـ مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شركة البابي الحلبي، (مصر: ١٣٧٧هـ– ١٩٥٨م).

ـ **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمود (ت، ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م):

٣٤ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر(بيروت: د.ت).

٣٥ـ نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث– دار الجبل، (القاهرة – بيروت: د.ت).

ـ **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبدالله بن محمد(ت،٢٣٥هـ/٨٤٩م):

٣٦ـ المصنّف في الأحاديث والأخبار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط(١)، (الرياض: ١٤٠٩هـ)،

ـ **الصنعاني**، الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير(ت،١١٨٢هـ/١٧٦٨م):

٣٧ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المحقق: محمد عبد العزيز الخولي، ط(٤)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).

ـ **أبو الضياء:**

٣٨ـ حاشية أبي الضياء المطبوع مع نهاية المحتاج.

ـ **الطبرسي**، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن(ت، بلا):

٣٩ـ مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الفكر ودار الكتاب اللبناني(بيروت: ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م).

ـ **ابن عابدين**، المحقق محمد أمين الشهيد(ت،١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) :

٤٠ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط(٢)، دار الفكر،(بيروت: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

ـ **عبدالرزاق**، أبو بكر عبدالرزاق بن همام(ت،٢١١هـ/٨٢٦م):

٤١ــ مصنف عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(٢)، المكتب الإسلامي، (بيروت: ١٤٠٣هـ).

ــ **أبو عبيد**، القاسم بن سلام (ت، ٢٢٤هـ/٨٣٨م):

٤٢ــ كتاب الأموال، المحقق: محمد خليل هراس، ط(١)، (القاهرة: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).

ــ **ابن فارس**، أحمد بن فارس(ت، ٣٩٥هـ/١٠٠٤م):

٤٣ــ معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر: (د.ت).

ــ **الفيروزآبادي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت، ٤٧٦هـ/١٠٨٣م):

٤٤ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة البابي الحلبي: (د.ت).

ــ **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت، ٧٧٠هـ/١٣٦٨م):

٤٥ــ المصباح المنير في الشرح الكبير، دار الكتب العلمية(بيروت: د.ت).

ــ **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي(ت، ٦٢٠هـ/١٢٢٣م):

٤٦ــ المُغني في فقه الإمام أحمد، ط(١)، دار الفكر، (بيروت: ١٤٠٥هـ).

ــ **ابن قدامة**، أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد(ت، ٦٨٢هـ/١٢٨٣م):

٤٧ــ الشرح الكبير، ط(١)، دار الفكر، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

ــ **قدامة بن جعفر**،(ت،٣٣٧هـ/٩٤٨م):

٤٨ــ الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: د. محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام، (بغداد:١٩٨١م).

ــ **القرطبي**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري(ت،٦٧١هـ/١٢٧٢م):

٤٩ــ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط(٢)، دار الفكر(١٣٧٢هـ/١٩٥٢م). وطبع دار الشعب، المحقق: أحمد عبدالعليم البردوني، ط(٢)، (القاهرة: ١٣٧٢هت).

ــ **ابن قيّم الجوزي**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزُرعي(ت،٧٥١هـ/١٣٥٠م):

٥٠ــ زاد المعاد في هدي خير العباد، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط(١٤)، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، (بيروت- الكويت: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

ــ **الكاساني**، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت، ٥٨٧هـ/١١٩١م):

٥١ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط(٢)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

ــ **المالكي**، الشيخ خليل بن اسحق(ت، ٧٦٧هـ/١٣٦٥م):

٥٢ــ مختصر خليل، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.

ــ **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت، ٤٥٠هـ/١٠٥٨م):

٥٣ــ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط(١)، دار الكتب العلمية،(لبنان ــ بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٥٤ــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، ط(٢)، (د.ت).
ــ **ابن المرتضى**، الإمام أحمد بن يحيى (ت،٨٤٠هـ/١٤٣٦م):
٥٥ــ البحر الزخار، ط(٢)، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م).
ــ **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن(ت، ٨٨٥هـ/١٤٨٠م):
٥٦ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، طبعة: (١٣٧٤هـ).
ــ **المرغناني**، علي بن أبي بكر(ت، بلا):
٥٧ــ الهداية شرح بداية المبتدي، ط(١)، مطبعة بولاق- مصر، دار صادر- بيروت: (١٣١٦هـ-١٨٩٨م).
ــ **مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت، ٢٦١هـ/٨٧٤م):
٥٨ــ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: د.ت).
ــ **ابن منظور**، أبو الفضل جمال الدين محمد الأفريقي المصري(ت، ٧١١هـ/١٣١١م):
٥٩ــ لسان العرب، ط(٢)، دار صادر ودار بيروت، (١٣٧٥هـ/١٩٥٦م).
ــ **النووي**، الإمام أبو زكريا محي الدين بن مشرف(ت، ٦٧٦هـ/١٢٧٧م):
٦٠ــ المجموع شرح المهذب، شركة العلماء: (د.ت).
٦١ــ صحيح مسلم، دار الفجر(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)،٣/ ١٣٠٥، رقم(١٦٧٩).
٦٢ــ روضة الطالبيين المكتب الإسلامي: (د.ت).
ــ **ابن الهمام**، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت،٦٨١هـ/١٢٨٢م):
٦٣ــ فتح القدير شرح الهداية، ط(١) ، دار صادر- بيروت، مطبعة بولاق مصر: (١٣١٦هـ).
ــ **الهندي**، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت، ٩٧٥هـ/١٥٦٧م):
٦٤ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط(١)، مكتبة التراث الإسلامي(حلب: ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، رقم ١٤٩٣٥.
ــ **الهيثمي**، الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر(ت، ٨٠٧هـ/١٤٠٤م):
٦٥ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية،(بيروت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
ــ **يحيى بن آدم القرشي**(ت،٢٠٣هـ/٨١٨م):
٦٦ــ كتاب الخراج، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت- لبنان: د.ت). أبو يعلى المودودي، القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت، ٤٥٨هـ/١٠٦٥م):

٦٧ــ الأحكام السلطانية، المحقق: الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

ــ أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم(ت، ١٢٨هـ/٧٤٥م):

٦٨ــ كتاب الخراج، دار المعرفة، (بيروت:١٤٠٠هـ- ١٩٧٩م).

المراجع:

ــ بلتاجي، دكتور عمر:

٦٩ــ منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي: (١٣٩٠هـ ــ١٩٧٠م).

ــ الحسب، دكتور فاضل:

٧٠ــ في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ط(١)، الدار العربية للطباعة، (بغداد:١٤٠٠هـ/١٩٧٩م).

ــ الدجيلي، د.خولة شاكر:

٧١ــ بيت المال(نشأته وتطوره)، مطبعة وزارة الأوقاف، (بغداد: ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

ــ الدكيكي، محمد جمال العاملي:

٧٢ــ اللمعة الدمشقية، ط(١)، مطبعة الأدب، (العراق- النجف: ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م).

ــ أبو زهرة:

٧٣ــ في المجتمع الإسلامي(الوقف).

ــ السباعي، دكتور مصطفى:

٧٤ــ اشتراكية الإسلام، ط(٢)، دار المطبوعات العربية، (دمشق: ١٣٧٩هـ ــ ١٩١٠م).

ــ الصدر، محمد باقر:

٧٥ــ اقتصادنا، ط(٢)، (١٣٨٧هـ/١٩٦٨م).

ــ العبادي، دكتور عبدالسلام داود:

٧٦ــ الملكية الفردية وحدودها في الإسلام، مكتبة الأقصى، ط(١)، (عمان: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

ــ عباس، دكتور عدنان عباس:

٧٧ــ تأريخ الفكر الاقتصادي، منشورات جامعة قاريونس، ط(٢)، (ليبيا ــ بنغازي: ١٩٩١م).

ــ المصلح، دكتور عبدالله عبدالعزيز:

٧٨ــ قيود الملكية الخاصة، ط(١)، مؤسسة الرسالة: (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٧٩ــ مجموع فتاوى ابن تيمية، مطابع الرياض، ٢٩/ ٢٠٦(مصور، ط(١): ١٣٨٣هـ).

ـ **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:**

٨٠ـ الموسوعة الفقهية، ط(١)، (الكويت: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

ـ **أبو يحيى،** الدكتور محمد حسن:

٨١ـ نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، ط(١)، دار عمار، (عمان: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

البحوث والدوريات:

ـ **سالم،** دكتور تقي عبد:

٨٢ـ الملكية الفردية وحدودها في الإسلام، (ندوة الاقتصاد الإسلامي ، بغداد: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ **طرابزوني،** الدكتور محي الدين:

٨٣ـ النظام المالي الإسلامي(بحث منشور في مجلة وقائع ندوة النظم الإسلامية في أبي ظبي ١٩٨٤م

الرسائل والأطاريح:

ـ **القيسي،** د. كامل صكر:

٨٤ـ السياسة المالية للخليفة عمر بن الخطاب(رسالة ماجستير)، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد(١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٨٥ـ ضوابط استخدام الموارد البشرية في الاقتصاد الإسلامي وآثارها في التنمية (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد:١٩٩٧م).

٨٦ـ النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة دكتوراه)، معهد التأريخ العربي(بغداد:١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

ـ **هميّم،** د.عبد الطيف:

٨٧ـ الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي(أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة – جامعة بغداد(١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).